

## المرفق الرابع

## قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت

## المادة 1

## التعريف

1- لأغراض هذا القانون:

- (أ) "النظام المؤتمت" هو نظام حاسوبي قادر على تنفيذ إجراءات دون الحاجة إلى أن يراجعها أو يتدخل فيها شخص طبيعي؛
- (ب) "رسالة البيانات" هي المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة.
- 2- تجوز برمجة النظام المؤتمت ليعمل بطريقة قطعية أو غير قطعية.

## المادة 2

## نطاق الانطباق

- 1- ينطبق هذا القانون على استخدام النظم المؤتمتة من أجل تكوين العقود وتنفيذها، بطرق منها ما يلي:
- (أ) إنشاء رسائل بيانات تشكل إجراء منفاذا في سياق تكوين العقود، مثلا تقديم عرض أو قبول عرض، أو معالجتها على نحو آخر؛
- (ب) إنشاء رسائل بيانات تشكل إجراء منفاذا في سياق تنفيذ عقد ما، مثلا تعديله أو إنهاؤه، أو معالجتها على نحو آخر.
- 2- ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم تصميم النظم المؤتمتة أو بدء تشغيلها أو تشغيلها أو استخدامها.

## المادة 3

## التفسير

- 1- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.
- 2- تُسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة.

## المادة 4

## الحياد التكنولوجي

ليس في هذا القانون ما يقتضي استخدام نظام مؤتمت أو طريقة معينة في النظم المؤتمتة لتكوين العقود أو تنفيذها.

## المادة 5

## الاعتراف القانوني بالتعاقد المؤتمت

- 1- لا يجوز إنكار صحة عقد يُكوّن باستخدام نظام مؤتمت أو إنكار قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بتكوينه لم يراجعه أو يتدخل فيه شخص طبيعي.
- 2- لا يجوز إنكار صحة عقد ينفذ باستخدام نظام مؤتمت أو إنكار قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بتنفيذه لم يراجعه أو يتدخل فيه شخص طبيعي.<sup>(1)</sup>
- 3- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لإجراء ينفذ باستخدام نظام مؤتمت في سياق تكوين العقد أو تنفيذه أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء لم يراجعه أو يتدخل فيه شخص طبيعي.

## المادة 6

## الاعتراف القانوني بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية وتستخدم معلومات دينامية في التعاقد المؤتمت

- 1- لا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن شروط العقد مضمّنة في رسائل بيانات تتخذ شكل تعليمات حاسوبية.
- 2- لا يجوز إنكار صحة أي عقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن شروط العقد تدرج معلومات مستمدة من مصدر بيانات يوفر معلومات تتغير دورياً أو باستمرار.
- 3- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي إجراء يتعلق بتكوين العقد أو إنكار صحة ذلك الإجراء أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه ينطوي على معالجة رسائل بيانات تتضمن معلومات مستمدة من مصدر يوفر معلومات تتغير دورياً أو باستمرار.

## المادة 7

## إسناد الإجراءات التي تنفذها النظم المؤتمتة

- 1- كما هو الحال بين أطراف أي عقد، يُسند أي إجراء ينفذه نظام مؤتمت وفقاً لإجراءات تتفق عليها الأطراف.
- 2- إذا لم تنطبق الفقرة 1، أُسند الإجراء الذي ينفذه نظام مؤتمت إلى الشخص الذي يستخدم النظام لذلك الغرض.
- 3- لا يجوز إنكار إسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت لمجرد أن النتيجة كانت غير متوقعة.
- 4- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم العواقب القانونية لإسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت إلى شخص ما.

(1) لعل الدول التي تتوخى توسيع نطاق المادة 5 لتشمل العقود التي تنفذ باستخدام نظام مؤتمت تود اشتراط هذا الحكم.

## [المادة 8

## الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة

1- ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عندما يُسند إجراء نفذه نظام مؤتمت إلى أحد أطراف العقد، لا يحق للطرف الآخر في العقد أن يعول على ذلك الإجراء إذا تبين، في ضوء جميع الظروف:

(أ) أن الطرف الذي يُسند إليه الإجراء لم يكن بوسعه، على نحو معقول، أن يتوقع الإجراء؛

(ب) أن الطرف الآخر كان يعلم أو كان يُتوقع منه، على نحو معقول، أن يعلم بأن الطرف الذي يُسند إليه الإجراء لم يكن يتوقع ذلك الإجراء.

2- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية أو اتفاق بين الأطراف قد يحكم العواقب القانونية لإجراء ينفذه نظام مؤتمت.<sup>(2)</sup>

## المادة 9

## اشتراطات الإبلاغ

ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تُلزم شخصا ما بالإفصاح عن معلومات عن تصميم أو تشغيل أو استخدام نظام مؤتمت، أو تنص على عواقب قانونية لعدم الإفصاح أو للإفصاح عن معلومات غير دقيقة أو غير مكتملة أو خاطئة.

## المادة 10

## عدم الإبطال

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يُعفى أي طرف من العواقب القانونية المترتبة على عدم امتثاله لقاعدة قانونية لمجرد أنه استخدم نظاما مؤتمتا.

(2) أُدرج هذا الحكم للدول الراغبة في اشتراط حكم أو أكثر من الأحكام المحددة التي تتناول الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة.